

قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما عطاه له الثالث ان المكاتب  
بملك النصف في تسيير وميلك اخذ المثلقات والركوة الرابع  
ان المكاتب جماعة فكتابة فاسلة فادى اليها احد هم حصة عتق  
على قول من قال انه يعتق في الكتابة الصحيحة باحاصته  
مخالفة وتوافق الصحيحة في ثلاثة احكام احدها اذا ابرئ  
من العوض لم يمتاع الا برأ ولم يعتق الثاني ان لكل واحد من السيد  
والعتيد نسجها سواء كان ثم صفة او لم تكن لان الفاسد لا يمتنع  
حكمه والصفة هاهنا مبنية على المعاقبة وتابعة له الا ان المعاقبة  
وضعت هي المقصود فلما بطلت المعاقبة التي هي الاصل بطلت  
الصفة المبنية عليها بخلاف الصفة المجرية الثالثة انه لا يلزم  
السيد ان يودع اليه ربح الكتابة ولا شيئا غيرها **وتنسخ**  
**الكتابة الفاسدة بموت السيد وموت زوجته عليه لسنه**  
**باب احكام ام الولد** واصل الام امهة ولذلك  
جمعت على المهابة باعتبار الاصل وهي ام ام الولد شرعا  
**ما ولدت من المالك** نكحها او بعضها او لو كانت نكحت  
بغيره عليه كغيره وعمته من رضاع **ما فيه صورة ولو كانت**  
**الصورة خفية** فلا نصير ام ولد بوضع جسم لا تخيط  
فيه كالمضغرة والحلقة **وتعتق بمرته وان لم يملك غيرها**  
اما كونها معتقة وان لم يملك غيرها فالظن اهل الاحاديث  
ولان الاستيلاء اتملا فحصل بسبب حاجة اصلية وهي  
الوجعي فكان من راس المال كاللاك وكجوه **ومن ملك امه حاملا**  
من غيره

من غيره فوطئها قبل وضعها حرم عليه **بيع ذلك الولد** ولم يباح  
**ويلزمه عتقه** فضا قال احمد رضي الله تعالى عنه فيمن اشترى  
جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها فان الولد لا يباع بالمشترى  
ولم يبيع بكتفه يعتقه لانه قد شارك فيه لان الما يرب في الولد  
تقله صالح وغيره وان اصابها في ملك غيره بنكاح او شبهة لزمنا  
ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم يقصر ام ولد نصي عليه **ومن قال لا ينز**  
**انت ام ولدي او يدك ام ولدي صارت ام ولد** لانه اذا اقر  
ان جز وانها مستولى سرى اقراره بالاستيلاء الذي جرمها  
كالمقال لعينه بملك حرة فان العتق يسرى اليه جميعه **وكذا**  
**الحكم لو قال لا ينزها ابي ابي امه انت ابني او قال له ابي ابي**  
ذكر لك في الانتصار **ويثبت النسب فان مات القائل ولم**  
**يبين هل حملت به في ملكه او حملت به في غيره** اي غير ملكه لم يقصر  
ام ولد له الا بقرينة ولا يبطل الا ليلد بحال ولو بقتله اي الولد  
**لسيدها وولدها** اي وحكم ولدها المخادث بعد ايلادها  
اي جهه ان صارت ام ولد **كهي** سواء انت به من نكاح او شبهة  
او نكاحا وسواء عتقت بموت سيدها او ماتت قبل سيدها  
ويجوز فيه من النصف فاق كل ما يجوز في ام الولد ويمتنع فيه  
من النصف فاقه كما يمتنع في ام الولد وذلك لان الولد يتبع امه  
في الحرية والرق فكل الذي في سبب الحرية **لكن لا يعتق ولها**  
**باعثا قوا** يعني ان السيد اذا اعتق ام ولده وكان لها ولد انت  
به جهه استيلاء دها من غير سيدها لم يعتق باعثا قوا لانه اعتقته